

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٤

بيان إنشاء متحف المخطوطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شؤونها المالية والإدارية :

قرارات:

(المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى «متحف المخطوطات».

(المادة الثانية)

يهدف المتحف إلى التعريف بالذخائر التراثية ونواود المخطوطات والكتب والبرديات

وحفظها والعناية بها ، وبمعنى بصفة خاصة بما يأتي :

تطوير العرض المتحفى للمخطوطات بأحدث التقنيات الممكنة .

التعاون العلمي في مجال المخطوطات مع المتاحف والأقسام المتحفية المناظرة في دول العالم .

تدريب الكوادر البشرية في مجال الحفظ المتحفى للمخطوطات .

(المادة الثالثة)

يكون للمتحف مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعين من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال متاحف المخطوطات برشحهم مدير المكتبة وصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الرابعة)

يسولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمتحف والمخطوبات لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس . وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم جانباً يسند إليها القيام بمهمة محددة .

وتطبق في شأن نفقات ويدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المتحف أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يكون للمتحف مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة . ويتولى مدير المتحف تنفيذ برنامج أنشطة المتحف الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمد مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة . ولمدير المكتبة أن يتغوفه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمتاحف .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمتحف من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمتحف وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة السابعة)

تسرى على المتحف كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من تاريخ نشره ، صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك